

أجود التقريرات

[224] للدعوة من غير جهة القدرة فالشك في التكليف في القدرة لا غير ومعه لا يمكن الرجوع إلى البراءة كما عرفت (وأما القسم) الثالث وهو ما إذا دار الامر بين التعيين والتخير في الطرق فتوضيح الحال فيه انه ان التزمنا في موارد الطرق بالسببية بالمعنى المعقول المغاير للسببية الاشعرية والمعتزلية اعني بها المصلحة السلوكية فيرجع الامر عند تعارض الخبرين إلى التزامهم على اشكال فيه نتعرض له في بحث التعادل والتراجع إن شاء الله تعالى وعليه يكون التخير عند تعارضهما على طبق القاعدة فإذا شك في التعيين والتخير من جهة احتمال التعيين في احدهما فيرجع فيه إلى ما بنينا عليه في القسم الثاني بعينه فإنه يكون من مصاديقه وافراجه وأما إذا بنينا على الطريقية المحضة كما هو المختار عندنا فلا محالة يكون مقتضى القاعدة عند التعارض هو التساقت فيكون التخير مع عدم وجود المرجح والترجيح معه على خلاف القاعدة وثابتا بالدليل التعبدي فإذا شك في التعيين والتخير لشبهة حكمية أو موضوعية فالتوهم المذكور من كون المورد موردا للبراءة لكون التخير في موارد التزامهم شرعيا فيكون الشك في التعيين راجعا إلى الشك في الكلفة الزائدة غير جار فيه من اصله إذ بناء على الطريقية المحضة لا موجب لدخول محل التعارض في كبرى التزامهم اصلا وعليه فطريقية ما يحتمل تعيينه وكونه موردا لجعل الوسطية في الاثبات تعيينا أو تخيرا معلوم بالفرض واما الطرف الآخر فطريقته مشكوكة وقد ذكرنا في محله ان الطريقية والوسطية في الاثبات متقومة بالوصول ومع الشك فيها يقطع بعدم الطريقية الفعلية من دون فرق بين أن يكون الشك من جهة اصل الجعل أو من جهة عروض الطوارئ كما في المقام فتحصل ان الحق هو عدم جواز الرجوع إلى البراءة عند الشك في التعيين في تمام الاقسام ولكنه لو فرض القول بها في القسم الاول محالا لما قلنا به في القسمين الاخيرين كما انه لو قلنا به في القسم الثاني ايضا لما نقول به في الثالث (هذا) تمام الكلام في الشك في التعيين والتخير واما الشك في كون الوجوب عينيا أو كفاثيا فيظهر الحال فيه مما بيناه في دوران الامر بين التعيين والتخير فإن الوجوب الكفاثي إذا كان راجعا إلى الوجوب المشروط بتوهم أن العمل واجب على كل مكلف تعيينا مشروطا بعدم اتيان الآخر له فيرجع الشك في العينية والكفاثية إلى الشك في الاطلاق والاشتراط وقد ذكرنا ان الاصل عند دوران الامر بينهما وإن كان هو البراءة فيما إذا كان الشك راجعا إلى اصل الجعل إلا انه لا بد من القول بالاشتغال فيما إذا كان الشك في مرحلة السقوط كما في المقام فإن

